قرار محكمة النقض

رقم 7/104

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/7/6/6588

حالة التلبس – سلطة المحكمة.

إن المحكمة المطعون في قرارها أيدت الحكم الابتدائي متبنية علله وأسبابه، وأن الحكم المؤيد بالقرار المطعون فيه رد على الدفوعات الأولية فيما يخص حالة التلبس وعملية التفتيش، معتبرا أن حالة التلبس تتعلق بموضوع النازلة وأن الدفع بانتفائها يبقى من صميم الموضوع إلا إذا تعلق الأمر بالإجراءات المتعلقة بها، وهو الأمر الذي لم يكن محل إثارة، وبخصوص الدفع بخرق إجراءات التفتيش فإنه قدم من طرف متهم آخر في القضية وتعلق بمنزل الغير، هذا فضلا أن المحكمة راقبت صحة وسلامة الإجراء، مما يبقى ما أثير في الوسيلة خلاف الواقع.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (ع.غ.ب) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/03/26 بواسطة دفاعه لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرباط، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2020/03/16 في القضية عدد 2020/306، والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل الاتجار في المخدرات ونقلها والمشاركة في ذلك وتصدير المخدرات أو المواد المخدرة دون ترخيص أو تصريح وحيازة ونقل البضائع الخاضعة للرسوم والضرائب عند الاستيراد، عندما تكون هذه الحيازة غير مبررة أو عندما تكون المستندات المدلى بها على سبيل الإثبات مزورة أو غير صحيحة أو غير تامة أو غير مطابقة بست سنوات (06) حبسا نافذا، وغرامة نافذة قدرها 30.000,00 درهم، وبأدائه تضامنا مع الغير لفائدة إدارة الجمارك غرامة نافذة قدرها 49.722.640,00 درهم ومصادرة السيارة من نوع (...) رقم (...) والقارب المطاطي ومحركه لفائدة نفس الإدارة مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية المحكوم عليه بها إلى سنتين (02) حبسا نافذا مع تحميله الصائر تضامنا والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكريم بوشمال التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد الاستماع للملاحظات الشفوية المدلى بها من طرف الأستاذ (ع.م.أ) نيابته عن المتهم.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض وفق الإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أدلى الطاعن بمذكرة بأسباب الطعن بالنقض بإمضاء الأستاذ (ع.ر.ش) المحامي بهيئة القنيطرة و(م.ز) المحامي بهيئة الرباط والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض المستوفية الشروط القانونية.

في شأن وسيلة النقض الأولى من مذكرة الأستاذ (ع.ر.ش) المتخذة من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة، ذلك أن العارض أثار خلال المرحلة الابتدائية والمرحلة الاستئنافية مجموعة من الدفوع الشكلية قبل كل دفع أو دفاع في الجوهر إلا أن القرار المطعون فيه لم يشر مطلقا إلى هذه الدفوع و لم يجب عنها، ومن بين هذه الدفوع الدفع المتعلق بانتفاء حالة التلبس، ذلك أنه بالرجوع إلى وثائق الملف وخاصة محضر الضابطة القضائية أن وقائع النازلة تعود ليوم 2020/06/15، وأن أفراد الضابطة القضائية انتقلوا إلى منزل العارض يوم 2020/06/16 مساء وقامت بتفتيش منزله في غيبته، وبعد علمه بذلك انتقل إلى مقر الضابطة للاستماع إليه، مما تبقى معه حالة التلبس غير متوفرة مطلقا، كما أثار دفعا آخر يتعلق بخرق المقتضيات القانونية المتعلقة بالتفتيش إذ تم تفتيش منزله دون حصول الضابطة القضائية على إذن مكتوب منه طبقا للمادة 79 من القانون المذكور، وأن عدم الجواب على ذلك يشكل نقصانا في التعليل يعرض القرار للنقض والإبطال.

حيث إن المحكمة المطعون في قرارها أيدت الحكم الابتدائي متبنية علله وأسبابه، وأن الحكم المؤيد بالقرار المطعون فيه رد على الدفوعات الأولية فيما يخص حالة التلبس وعملية التفتيش، معتبرا أن حالة التلبس تتعلق بموضوع النازلة وأن الدفع بانتفائها يبقى من صميم الموضوع إلا إذا تعلق الأمر بالإجراءات المتعلقة بها، وهو الأمر الذي لم يكن محل إثارة، وبخصوص الدفع بخرق إجراءات التفتيش فإنه قدم من طرف متهم آخر في القضية وتعلق بمنزل الغير، هذا فضلا أن المحكمة راقبت صحة وسلامة الإجراء، مما يبقى ما أثير في الوسيلة خلاف الواقع.

في شأن وسيلة النقض الثانية والرابعة والخامسة من مذكرة الأستاذ (ع.ر.ش) والأولى من مذكرة الأستاذ (م.ز) مجتمعة والمتخذة في مجموعها من الخرق الجوهري للقانون وانعدام التعليل ونقصانه وخرق مقتضيات الفصلين 129 و523 من ق.ج، ذلك أن القرار المطعون فيه أدان العارض من أجل ما نسب إليه من دون أن تعلل قرارها واكتفت بتبني حيثيات وأسباب الحكم الابتدائي،

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في حين أن محكمة الاستئناف ينشر أمامها النزاع من جديد، وبذلك فهي ملزمة بتعليل قرارها من خلال الوقائع المعروضة عليها ومن خلال القانون الواجب التطبيق، ولا يكفي تبني الحكم الابتدائي، فالعارض أنكر ما نسب إليه في سائر المراحل كما أنه لا يوجد أي دليل مادي يفيد ارتكابه الأفعال التي أدين من أجلها، وأن نتائج البحث التي أجرته الضابطة القضائية في النازلة من معاينة ميدانية وتفتيش لم تسفر على أية نتيجة ضده وأن جميع الوسائل المحجوزة وخاصة سيارة (...) هي في ملك الشركة التي يعمل بها وحتى سيارة أودي المحجوزة لم يعثر بها على أي أثر للمادة المخدرة وأن سيارة (...) والتي جاء في محضر الضابطة القضائية من خلال تصريح بعض المتهمين أنها استعملت في نقل مادة البترين لم يعثر لها على أي أثر لهذه المادة، كما أنها مخصصة للأعمال التجارية للشركة كما هو ثابت من وثائق الملف، في حين أن المحكمة اعتمدت في الإدانة على تصريح بعض المتهمين المتابعين في نفس القضية والذي تراجعوا عنه أمام المحكمة بحيث لا أحد من هؤلاء المتهمين أدلوا بتصريحات ضد العارض، وأنه لا يجوز قبول تصريح متهم لإدانة متهم آخر في المادة الجنائية، وأن المحكمة كان من اللازم عليها أن تعتمد تلك التصريحات التي أفادوا بها أمامها والتي جاءت كلها نافية عن المتهم الأفعال التي نسبت إليه، وأن الأصل هو البراءة والشك يفسر لصالح المتهم، كما أن المكالمات الهاتفية لا تفيد قطعا أنها تفيد قيامه بالمنسوب إليه إذ لا وجود لأي ارتباط بينه وبين المكالمات التي أجريت بين المتهم الأول والثاني بل هو من بلغ عن وجود محاولة للهجرة السرية، كما أكد أيضا عدم تواجده بمسرح الجريمة الضابطة القضائية لم تنتقل فورا للقيام بالمعاينات بل انتظرت مرور أكثر من ساعتين على ذلك، ثم أن نقطة انطلاق عملية التهريب توجد بالقرب من مركز الدرك الملكي، وأنه في حالة غياب لحالة التلبس وانعدام الإثبات يبقى ما أدين به من جرائم تبنى على الفرضيات، كما أنه لم يتم إثبات أن العارض ساهم أو شارك في نقل المخدرات، وبالتالي تبقى مقتضيات الفصلين 129 و523 (هكذا) من ق.ج غير ثابتة، و لم تثبت المحكمة كون العارض يتاجر في المخدرات وعمد إلى نقلها وإيصالها إلى الجهة التي كانت على شاطئ البحر، مما يبقى معه القرار معرضا للنقض والإبطال.

حيث إنه لا يوجد في القانون ما يمنع محكمة الدرجة الثانية من تبني حيثيات وعلل الحكم الابتدائي في حالة تأييده هذا من جهة.

وحيث إنه، من جهة ثانية فإن لمحكمة الموضوع أن تكون قناعتها من جميع الحجج المعروضة عليها ومن جملتها تصريح متهم على متهم آخر ما دامت كانت محل مناقشتها من طرفها واطمأنت إليها ومعززة بقرائن قوية تساندها الشيء الذي لا يخضع لرقابة محكمة النقض إلا فيما هو مخالف للقانون، كما أن المحكمة الزجرية غير ملزمة بأخذها بدليل دون آخر، وعليه فالمحكمة المطعون في قرارها أيدت الحكم الابتدائي متبنية علله وأسبابه وأن الحكم المؤيد بالقرار المطعون فيه عندما أدان الطاعن من أجل ما نسب إليه استنادا إلى التصريحات التمهيدية للمتهمين (أ.ح) و(ح.م) و(ن.س)

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

و(ب.س) و(أ.ك) و(ع.ر.ب) و(م.ب) و(ع.إ.ا.غ) و(ش.ا.غ) و(ع.ك.ب) التي أكدوا من خلالها أن الطاعن هو من كلفهم بالحضور إلى مكان شحن المخدرات ووعدهم بمبالغ مالية نظير عملهم، وأكدوا أنه هو من حمل براميل البنزين على متن سيارته لمرتين كما أفاد المتهم (أ.ح) أن الطاعن هو من كلفه بانتظار شخص غريب على الطريق الوطنية واصطحابه إلى الشاطئ مشيا على الأقدام، وتبين له فيما بعد أنه (ي.ح)، وأضاف أنه ترك السيارة بمحطة البنزين الطريق الوطنية وهو من كان يدير عملية التهريب ويثبت القارب المطاطي...، تكون قد اعتمدت دليلا قانونيا عرض عليها ونوقش من طرفها مع المتهم فشكل قناعتها في إدانته بعدما طرحت تصريحاتهم تلك التي أدلوا بها أمام المحكمة بعدما ثبت لديها وجود قرائن قوية مرتبطة بباقي المتهمين، والتي جاءت مرتبطة بالأحداث المشكلة لعملية التهريب، كما أبرزت العناصر التكوينية للجنح التي أدانته من أجلها فجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية وتبقى الوسائل على غير أساس.

في شأن وسيلة النقض الثالثة من مذكرة الأستاذ (ع.ر.ش) المتخذة من انعدام الأساس القانوني المستمد من خرق مقتضيات الفصول 279 مكرر و181 – الفصل الأول من مدونة الجمارك، ذلك أن العارض أدين من أجل الحيازة غير المبررة للمخدرات واستيراد أو تصدير المخدرات والمواد المخدرة ومحاولة استيرادها أو تصديرها والحيازة غير المبررة بمفهوم الفصل أعلاه من مدونة الجمارك، من دون أن تثبت المحكمة العناصر التكوينية لهذه الأفعال في غياب المادة المخدرة المحجوزة وفي غياب أية مسطرة مرجعية، كما أنه يشترط أن يضبط المعني بالأمر متلبسا ومن دون أي دليل مادي ملموس، خصوصا وأنه لا توجد أي خبرة علمية وتقنية تثبت قيام العارض بالأفعال موضوع المتابعة، مما يبقى معه القرار معرضا للنقض.

حيث إنه لما كان مقررا بمقتضى الفصل 279 المكرر فإنه يعاقب عن الجنح الجمركية من الطبقة الأولى بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة تعادل ثلاث مرات مجموع قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش...، ومصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش.

وحيث إن المحكمة المطعون في قرارها أيدت الحكم الابتدائي متبنية علله وأسبابه وأن الحكم المؤيد بالقرار المطعون فيه عندما أدان الطاعن بالجنح الجمركية استنادا إلى ما ثبت لديها من أدلة وقضت عليه بالغرامات المحددة في منطوق قرارها بالتضامن مع الغير لفائدة إدارة الجمارك يبقى ما قضت به المحكمة من غرامات لفائدة إدارة الجمارك مؤسس و لم تخرق الفصول المحتج بها، وتبقى الوسيلة على غير أساس.

في شأن وسيلة النقض الثانية من مذكرة الأستاذ (م.ز) المتخذة من انعدام التعليل وخرق نصوص قانون المسطرة الجنائية وخاصة المادة 365 منه، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها أدانت العارض من أجل ما نسب إليه وقضت عليه بالعقوبة المحددة في منطوقها من دون أن تمتعه بظروف

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

التخفيف، وذلك بالنظر لانعدام سوابقه ولظروفه الاجتماعية باعتباره رب أسرة ومسير شركة تتوفر على ما يقرب 20 عامل أصبحوا الآن في حالة بطالة بعد اعتقاله، وأن عدم الإشارة إلى ذلك يجعل القرار معرضا للنقض والإبطال.

حيث إن المحكمة المطعون في قرارها عندما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من عقوبة وخفضتها إلى حدود سنتين حبسا نافذا، تكون قد متعته بظروف التخفيف لظروفه الاجتماعية وفق مقتضيات الفصل 146 من ق.ج وتبقى الوسيلة عديمة الأساس.

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (ع.غ.ب) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2020/3/16 في القضية ذات العدد 2020/306، وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبقا للإجراءات المتخذة في استيفاء مصاريف الدعاوى الجنائية وتحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة فاطمة بزوط **رئيسة** والمستشارين: عبد الكريم بوشمال **مقررا** ولطيفة الهاشيمي ومحمد الضريف وعلي عطوش وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض